

زاد المسير في علم التفسير

والثاني أنه الصلاة فيكون المعنى فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فقعودا لم تستطيعوا فعلى جنوبكم هذا قول ابن مسعود وفي المراد بالطمأنينة قولان . أحدهما أنه الرجوع إلى الوطن عن السفر وهو قول الحسن ومجاهد وقتادة والثاني أنه الأمن بعد الخوف وهو قول السدي والزجاج وأبي سليمان الدمشقي . وفي إقامة الصلاة قولان أحدهما إتمامها قاله مجاهد وقتادة والزجاج وابن قتيبة . والثاني أنه إقامة ركوعها وسجودها وما يجب فيها مما قد يترك في حالة الخوف هذا قول السدي .

قوله تعالى كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا وفي الموقوت قولان أحدهما أنه بمعنى المفروض قاله ابن عباس ومجاهد والسدي وابن والثاني أنه الموقت في أوقات معلومة وهو قول ابن مسعود وقتادة وزيد أسلم وابن قتيبة ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيما . قوله تعالى ولا تهنوا في ابتغاء القوم قال أهل التفسير سبب نزولها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما انصرفوا من أحد أن يسيروا في أثر أبي سفيان وأصحابه فشكوا ما بهم من الجراحات فنزلت هذه الآية قال الزجاج ومعنى تضعفوا يقال وهن يهن إذا ضعف وكل ضعف فهو وابتغى القوم طلبهم بالحرب والقوم هاهنا الكفار إن